

شركة صناعة البلاستيك العربية (أبيكو)

مصفوفة المقارنة — سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان والإدارة التنفيذية

المادة	النص الحالي	النص المعدل
مقدمة التقييم (حالي/معدل): الأولي / الأولى	تم إعداد "سياسة مكافآت مجلس الإدارة ولجانه والإدارة التنفيذية بشركة صناعة البلاستيك العربية (الشركة)" بهدف التوافق مع الفقرة (١) من المادة (٥٨) من لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم (٢٠١٦-١٦-٨) وتاريخ ١٤٣٨/٥/١٦ هـ الموافق ٢٠١٧/٢/١٣ م والمعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم (٢٠٢٣-٥٨-٨) وتاريخ ١٤٤٤/٠٦/٢٥ هـ، والتي نصت على أن تقوم لجنة المكافآت والترشيحات بإعداد سياسة واضحة لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن المجلس والإدارة التنفيذية، ورفعها إلى مجلس الإدارة للنظر فيها تمهيداً لاعتمادها من الجمعية العامة.	(بدون تغيير عن السياسة الحالية)
الهدف التقييم (حالي/معدل): الثانية / الثانية	تهدف هذه السياسة إلى تحديد معايير واضحة لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة ولجانه وكبار التنفيذيين وفق متطلبات الأنظمة واللوائح ذات العلاقة، كما تهدف السياسة إلى جذب أفراد يتمتعون بقدر من الكفاءة والقدرة الموهبة من أجل العمل في مجلس الإدارة واللجان والإدارة التنفيذية من خلال تبني خطط وبرامج محفزة للمكافآت ومرتبطة بالأداء، مما يساهم في تحسين أداء الشركة وتحقيق مصالح مساهميها.	(بدون تغيير عن السياسة الحالية)
المعايير العامة للمكافآت التقييم (حالي/معدل): الثالثة / الثالثة	تختص لجنة الترشيحات والمكافآت بالتوصية للمجلس بمكافآت أعضاء المجلس وأعضاء اللجان وكبار التنفيذيين بالشركة، وفقاً للمعايير المعتمدة وذلك على النحو التالي: ٣,١. أن تكون المكافآت متناسبة مع استراتيجية الشركة وأهدافها والمهارات اللازمة لإدارتها. ٣,٢. أن تقدم المكافآت بغرض تشجيع أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية على تطوير الشركة وتنميتها على المدى البعيد، بحيث يراعى ربط الجزء المتغير منها بنتائج الأداء على المدى البعيد. ٣,٣. يجوز أن تكون مكافآت أعضاء المجلس متفاوتة المقدار بحيث تعكس خبرة العضو واختصاصاته ومؤهلاته العلمية والمهام المنوطة بها، وعدد الجلسات التي يحضرها وغيرها من الاعتبارات. ٣,٤. تراعي الشركة انسجام المكافآت مع استراتيجية الشركة وأهدافها ومع حجم وطبيعة ودرجة المخاطر لديها. ٣,٥. تأخذ الشركة في الاعتبار ممارسات الشركات الأخرى وما هو سائد في سوق العمل في تحديد المكافآت، مع تفادي ما قد ينشأ عن ذلك من ارتفاع غير مبرر للمكافآت والتعويضات. ٣,٦. يتم إعداد سياسة المكافآت بالتنسيق مع لجنة المكافآت والترشيحات ورفع التوصية لمجلس الإدارة للموافقة عليها.	تختص لجنة الترشيحات والمكافآت بالتوصية للمجلس بمكافآت أعضاء المجلس وأعضاء اللجان وكبار التنفيذيين بالشركة، وفقاً للمعايير المعتمدة وذلك على النحو التالي: ٣,١. أن تكون المكافآت متناسبة مع استراتيجية الشركة وأهدافها والمهارات اللازمة لإدارتها. ٣,٢. أن تكون المكافآت مبنية على توصية لجنة الترشيحات والمكافآت ٣,٣. تقدم المكافآت بغرض تفصيل حث أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية على تطوير الشركة وتنميتها على المدى البعيد، بحيث يراعى ربط الجزء المتغير منها بنتائج الأداء على المدى البعيد. ٣,٤. يجوز أن تكون مكافآت أعضاء المجلس متفاوتة المقدار بحيث تعكس خبرة العضو واختصاصاته ومؤهلاته العلمية والمهام المنوطة بها، وعدد الجلسات التي يحضرها وغيرها من الاعتبارات. ٣,٥. تراعي الشركة انسجام المكافآت مع استراتيجية الشركة وأهدافها ومع حجم وطبيعة ودرجة المخاطر لديها.

المادة	النص الحالي	النص المعدل
	٣,٧. أن تكون المكافآت عادلة ومتناسبة مع اختصاصات العضو والأعمال والمسؤوليات التي يقوم بها وتحملها أعضاء مجلس الإدارة أو اللجان، بالإضافة إلى الأهداف المحددة من قبل مجلس الإدارة المراد تحقيقها خلال السنة المالية.	٣,٦. تأخذ الشركة في الاعتبار ممارسات الشركات الأخرى وما هو سائد في سوق العمل في تحديد المكافآت، مع تفادي ما قد ينشأ عن ذلك من ارتفاع غير مبرر للمكافآت والتعويضات.
	٣,٨. يتم إيقاف صرف المكافأة أو استردادها إذا تبين أنها تقرر بناءً على معلومات غير دقيقة قدمها عضو في مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية؛ وذلك لمنع استغلال الوضع الوظيفي للحصول على مكافآت غير مستحقة.	٣,٧. <u>أن تجدد المكافآت بناءً على مستوى الوظيفة، والمهام والمسؤوليات المنوطة بشاغليها، والمؤهلات العلمية، والخبرات العملية، والمهارات، ومستوى الأداء، تتولى لجنة الترشيحات والمكافآت إعداد هذه السياسة ومراجعتها، ورفعها إلى مجلس الإدارة للنظر فيها تمهيداً لاعتمادها من الجمعية العامة، على أن يراعى اتباع معايير ترتبط بالأداء والإفصاح عنها والتحقق من تنفيذها.</u>
	٣,٩. في حال استقال أحد الأعضاء خلال دورة المجلس وقبل نهاية السنة المالية، سيتم دفع المكافأة بعد الحصول على اعتماد أمر صرفها من قبل مجلس الإدارة.	٣,٨. <u>يتم إعداد سياسة المكافآت بالتنسيق مع لجنة المكافآت والترشيحات ورفع التوصية لمجلس الإدارة للموافقة عليها. توضح لجنة الترشيحات والمكافآت سنوياً العلاقة بين المكافآت الممنوحة فعلاً وبين هذه السياسة المعمول بها، وتبين أي انحراف جوهري عنها، ويذكر ذلك في تقرير مجلس الإدارة السنوي.</u>
		٣,٩. <u>يتم إعداد سياسة المكافآت بالتنسيق مع لجنة المكافآت والترشيحات ورفع التوصية لمجلس الإدارة للموافقة عليها. توضح لجنة الترشيحات والمكافآت سنوياً العلاقة بين المكافآت الممنوحة فعلاً وبين هذه السياسة المعمول بها، وتبين أي انحراف جوهري عنها، ويذكر ذلك في تقرير مجلس الإدارة السنوي.</u>
		٣,١٠. أن تكون المكافآت عادلة ومتناسبة مع اختصاصات العضو والأعمال والمسؤوليات التي يقوم بها ويحصلها أعضاء مجلس الإدارة أو اللجان، بالإضافة إلى الأهداف المحددة من قبل مجلس الإدارة المراد تحقيقها خلال السنة المالية.
		٣,١١. يتم إيقاف صرف المكافأة أو استردادها إذا تبين أنها تقرر بناءً على معلومات غير دقيقة قدمها عضو في مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية؛ وذلك لمنع استغلال الوضع الوظيفي للحصول على مكافآت غير مستحقة.
		٣,١٢. <u>يجوز تنظيم منح أسهم في الشركة لأعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية، سواء كانت إصداراً جديداً أم أسهماً أشترتها الشركة،</u>
		٣,١٣. في حال استقال أحد أعضاء المجلس خلال دورة المجلس وقبل نهاية السنة المالية، سيتم دفع المكافأة بعد الحصول على اعتماد أمر صرفها من قبل مجلس الإدارة. <u>الاعتمادات النظامية وموافقة الجمعية العامة واستكمال إجراءات الصرف بعد الموافقة.</u>
مكافأة أعضاء مجلس الإدارة ومكافأة اللجان المنبثقة الترقيم (حالي/معدل): الرابعة / الرابعة	٤,١. يجب أن يراعى مجلس الإدارة عند تحديد وصرف المكافآت التي يحصل عليها كل عضو مراعاة الأحكام ذات العلاقة الواردة في نظام الشركات ولوائحه التنفيذية ولائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية.	٤,١. <u>يجب أن يراعى تتكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة عند تحديد وصرف المكافآت التي يحصل عليها كل عضو مراعاة الأحكام ذات العلاقة الواردة في شركة صناعة البلاستيك العربية من مبلغ معين أو بدل حضور عن الجلسات أو بدل مصروفات أو مزايا عينية أو نسبة من الأرباح، ويجوز الجمع بين اثنين</u>

المادة	النص الحالي	النص المعدل
	٤,٢. تصدر لجنة الترشيحات والمكافآت توصية بشكل سنوي عن مقدار المكافأة السنوية التي يستحقها أعضاء مجلس الإدارة ولجانته التابعة بحيث تتكون المكافأة من مبلغ معين بالإضافة إلى بدل حضور عن الجلسات.	<u>أو أكثر من هذه المزايا وبما لا يتجاوز ما نص عليه نظام الشركات ولوائحه التنفيذية وللاضحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية. وفقاً للجدول المضمن بهذه السياسة وأي تعديلات تطرأ على هذا الجدول لاحقاً ويتم اعتمادها وفقاً للنظام.</u>
	٤,٣. يجوز لعضو مجلس الإدارة الحصول على مكافأة مقابل أي أعمال أو مناصب تنفيذية أو فنية أو إدارية أو استشارية -بموجب ترخيص مهني- إضافية يكلف بها في الشركة، وذلك بالإضافة إلى المكافأة التي يمكن أن يحصل عليها بصفته عضواً في مجلس الإدارة وفي اللجان المشكلة من قبل مجلس الإدارة، وفقاً لنظام الشركات ونظام الشركة الأساس.	٤,٢. تصدر لجنة الترشيحات والمكافآت توصية بشكل سنوي عن مقدار المكافأة السنوية التي يستحقها أعضاء مجلس الإدارة ولجانته التابعة بحيث تتكون المكافأة من مبلغ معين بالإضافة إلى بدل حضور عن الجلسات.
	٤,٤. يجوز أن تكون مكافآت أعضاء مجلس الإدارة متفاوتة المقدار بحيث تعكس مدى خبرة العضو واختصاصاته والمهام المنوطة به واستقلاله وعدد الجلسات التي يحضرها وغيرها من الاعتبارات.	٤,٣. يجوز لعضو مجلس الإدارة الحصول على مكافأة مقابل أي أعمال أو مناصب تنفيذية أو فنية أو إدارية أو استشارية -بموجب ترخيص مهني- إضافية يكلف بها في الشركة، وذلك بالإضافة إلى المكافأة التي يمكن أن يحصل عليها بصفته عضواً في مجلس الإدارة وفي اللجان المشكلة من قبل مجلس الإدارة، وفقاً لنظام الشركات ونظام الشركة الأساس.
	٤,٥. يجب ألا تكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة المستقلين نسبةً من الأرباح التي تحققها الشركة أو أن تكون مبنية بشكل مباشر أو غير مباشر على ربحية الشركة.	٤,٤. يجوز أن تكون مكافآت أعضاء مجلس الإدارة متفاوتة المقدار بحيث تعكس مدى خبرة العضو واختصاصاته والمهام المنوطة به واستقلاله وعدد الجلسات التي يحضرها وغيرها من الاعتبارات.
	٤,٦. لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة التصويت على بند مكافأة أعضاء مجلس الإدارة في اجتماع الجمعية العامة.	٤,٥. يجب ألا تكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة المستقلين نسبةً من الأرباح التي تحققها الشركة أو أن تكون مبنية بشكل مباشر أو غير مباشر على ربحية الشركة.
	٤,٧. يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي على بيان شامل لكل ما حصل عليه أو استحق الحصول عليه كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل حضور الجلسات وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا. وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات، وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو.	٤,٦. لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة التصويت على بند مكافأة أعضاء مجلس الإدارة في اجتماع الجمعية العامة.
	٤,٨. يحدد ويعتمد مجلس الإدارة مكافآت عضوية لجانته المنبثقة منه وبدلات الحضور وغيرها من الاستحقاقات بناءً على توصية من لجنة المكافآت والترشيحات.	٤,٧. <u>إذا قررت الجمعية العامة إنهاء عضوية من تغيب عن أعضاء مجلس الإدارة بسبب عدم حضوره ثلاث اجتماعات متتالية أو خمسة اجتماعات متفرقة للمجلس خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله المجلس، فلا يستحق هذا العضو أي مكافآت عن الفترة التي تلي آخر اجتماع حضره، ويجب عليه إعادة جميع المكافآت التي صرفت له عن تلك الفترة.</u>
	٤,٩. عند تشكيل عضوية اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة، يراعى عدد اللجان التي يمكن لعضو المجلس أن يشغلها، بحيث لا يتجاوز ما يتقاضاه العضو من مكافآت عضويته في المجلس واللجان الحد الأعلى المنصوص عليه في نظام الشركات.	٤,٨. <u>تصرف لعضو مجلس الإدارة التنفيذي مكافأة عضوية المجلس وبدل حضور الجلسات وفق الجدول الوارد في هذه المادة، وذلك بصفته عضواً في المجلس.</u>
	٤,١٠. تتكون مكافآت عضوية اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة من مكافأة سنوية وبدلات حضور الاجتماعات وغيرها من الاستحقاقات.	

المادة	النص الحالي	النص المعدل																																																		
	<table><tr><th colspan="2">أعضاء مجلس الإدارة</th></tr><tr><th>بند المكافأة</th><th>القيمة</th></tr><tr><td>الحد الأعلى للمكافأة سنوية لرئيس مجلس الإدارة</td><td>١٢٠,٠٠٠ ريال سعودي</td></tr><tr><td>الحد الأعلى للمكافأة السنوية لأعضاء مجلس الإدارة الغير مستقلين</td><td>٦٠,٠٠٠ ريال سعودي</td></tr><tr><td>الحد الأعلى للمكافأة السنوية لأعضاء مجلس الإدارة مستقلين</td><td>١٢٠,٠٠٠ ريال سعودي</td></tr><tr><td>بدل الحضور / الجلسة الواحدة (الرئيس و الأعضاء)</td><td>٥,٠٠٠ ريال سعودي</td></tr><tr><td>بدل الحضور / الجلسة الواحدة (المسكرتير)</td><td>٢,٠٠٠ ريال سعودي</td></tr><tr><th colspan="2">أعضاء لجنة المراجعة</th></tr><tr><th>بند المكافأة</th><th>القيمة</th></tr><tr><td>مكافأة سنوية لرئيس اللجنة</td><td>٤٠,٠٠٠ ريال سعودي</td></tr><tr><td>مكافأة سنوية لأعضاء اللجنة</td><td>١٠,٠٠٠ ريال سعودي</td></tr><tr><td>بدل حضور / الجلسة الواحدة</td><td>٣,٠٠٠ ريال سعودي</td></tr><tr><th colspan="2">أعضاء لجنة الترشيحات والمكافآت</th></tr><tr><th>بند المكافأة</th><th>القيمة</th></tr><tr><td>مكافأة سنوية لرئيس اللجنة</td><td>٥٠,٠٠٠ ريال سعودي</td></tr><tr><td>مكافأة سنوية لأعضاء اللجنة</td><td>١٠,٠٠٠ ريال سعودي</td></tr><tr><td>بدل حضور / الجلسة الواحدة</td><td>٣,٠٠٠ ريال سعودي</td></tr></table>	أعضاء مجلس الإدارة		بند المكافأة	القيمة	الحد الأعلى للمكافأة سنوية لرئيس مجلس الإدارة	١٢٠,٠٠٠ ريال سعودي	الحد الأعلى للمكافأة السنوية لأعضاء مجلس الإدارة الغير مستقلين	٦٠,٠٠٠ ريال سعودي	الحد الأعلى للمكافأة السنوية لأعضاء مجلس الإدارة مستقلين	١٢٠,٠٠٠ ريال سعودي	بدل الحضور / الجلسة الواحدة (الرئيس و الأعضاء)	٥,٠٠٠ ريال سعودي	بدل الحضور / الجلسة الواحدة (المسكرتير)	٢,٠٠٠ ريال سعودي	أعضاء لجنة المراجعة		بند المكافأة	القيمة	مكافأة سنوية لرئيس اللجنة	٤٠,٠٠٠ ريال سعودي	مكافأة سنوية لأعضاء اللجنة	١٠,٠٠٠ ريال سعودي	بدل حضور / الجلسة الواحدة	٣,٠٠٠ ريال سعودي	أعضاء لجنة الترشيحات والمكافآت		بند المكافأة	القيمة	مكافأة سنوية لرئيس اللجنة	٥٠,٠٠٠ ريال سعودي	مكافأة سنوية لأعضاء اللجنة	١٠,٠٠٠ ريال سعودي	بدل حضور / الجلسة الواحدة	٣,٠٠٠ ريال سعودي	<u>ومستقلةً عن حزمته الوظيفية بصفته من الإدارة التنفيذية، ويفصح عنهما منفصلين في تقرير مجلس الإدارة السنوي.</u> ٤,٩ يجب أن يشمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي على بيان شامل لكل ما حصل عليه أو استحق الحصول عليه. كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل حضور الجلسات وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا. وأن يشمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات، وأن يشمل أيضاً على بيان يحدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو. ٤,١٠ يحدد ويعتمد مجلس الإدارة مكافآت عضوية لجانته المنبثقة منه وبدلات الحضور وغيرها من الاستحقاقات بناءً على توصية من لجنة الترشيحات و المكافآت ٤,١١ عند تشكيل عضوية اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة، يراعى عدد اللجان التي يمكن لعضو المجلس أن يشغلها، بحيث لا يتجاوز ما يتقاضاه العضو من مكافآت حضوره في المجلس واللجان الحد الأعلى المتصور عليه في نظام الشركات. ٤,١٢ تتكون مكافآت عضوية مجلس الإدارة واللجان المنبثقة من مكافأة سنوية وبدلات حضور الاجتماعات وغيرها من الاستحقاقات كما هو موضح في الجدول أدناه. <table><tr><th colspan="2">أعضاء مجلس الإدارة</th></tr><tr><th>بند المكافأة</th><th>القيمة</th></tr><tr><td>مكافأة سنوية لرئيس مجلس الإدارة</td><td>١٥٠,٠٠٠ ريال سعودي</td></tr><tr><td>مكافأة سنوية لأعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين</td><td>٨٠,٠٠٠ ريال سعودي</td></tr><tr><td>مكافأة سنوية لأعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين</td><td>٦٠,٠٠٠ ريال سعودي</td></tr><tr><td>الحد الأدنى ٨٠,٠٠٠ ريال سعودي</td><td>مكافأة سنوية لأعضاء مجلس الإدارة المستقلين</td></tr><tr><td>الحد الأعلى ١٣٠,٠٠٠ ريال سعودي</td><td>بدل حضور لأعضاء المجلس / اجتماع</td></tr><tr><td>٥,٠٠٠ ريال سعودي</td><td></td></tr></table>	أعضاء مجلس الإدارة		بند المكافأة	القيمة	مكافأة سنوية لرئيس مجلس الإدارة	١٥٠,٠٠٠ ريال سعودي	مكافأة سنوية لأعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين	٨٠,٠٠٠ ريال سعودي	مكافأة سنوية لأعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين	٦٠,٠٠٠ ريال سعودي	الحد الأدنى ٨٠,٠٠٠ ريال سعودي	مكافأة سنوية لأعضاء مجلس الإدارة المستقلين	الحد الأعلى ١٣٠,٠٠٠ ريال سعودي	بدل حضور لأعضاء المجلس / اجتماع	٥,٠٠٠ ريال سعودي	
أعضاء مجلس الإدارة																																																				
بند المكافأة	القيمة																																																			
الحد الأعلى للمكافأة سنوية لرئيس مجلس الإدارة	١٢٠,٠٠٠ ريال سعودي																																																			
الحد الأعلى للمكافأة السنوية لأعضاء مجلس الإدارة الغير مستقلين	٦٠,٠٠٠ ريال سعودي																																																			
الحد الأعلى للمكافأة السنوية لأعضاء مجلس الإدارة مستقلين	١٢٠,٠٠٠ ريال سعودي																																																			
بدل الحضور / الجلسة الواحدة (الرئيس و الأعضاء)	٥,٠٠٠ ريال سعودي																																																			
بدل الحضور / الجلسة الواحدة (المسكرتير)	٢,٠٠٠ ريال سعودي																																																			
أعضاء لجنة المراجعة																																																				
بند المكافأة	القيمة																																																			
مكافأة سنوية لرئيس اللجنة	٤٠,٠٠٠ ريال سعودي																																																			
مكافأة سنوية لأعضاء اللجنة	١٠,٠٠٠ ريال سعودي																																																			
بدل حضور / الجلسة الواحدة	٣,٠٠٠ ريال سعودي																																																			
أعضاء لجنة الترشيحات والمكافآت																																																				
بند المكافأة	القيمة																																																			
مكافأة سنوية لرئيس اللجنة	٥٠,٠٠٠ ريال سعودي																																																			
مكافأة سنوية لأعضاء اللجنة	١٠,٠٠٠ ريال سعودي																																																			
بدل حضور / الجلسة الواحدة	٣,٠٠٠ ريال سعودي																																																			
أعضاء مجلس الإدارة																																																				
بند المكافأة	القيمة																																																			
مكافأة سنوية لرئيس مجلس الإدارة	١٥٠,٠٠٠ ريال سعودي																																																			
مكافأة سنوية لأعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين	٨٠,٠٠٠ ريال سعودي																																																			
مكافأة سنوية لأعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين	٦٠,٠٠٠ ريال سعودي																																																			
الحد الأدنى ٨٠,٠٠٠ ريال سعودي	مكافأة سنوية لأعضاء مجلس الإدارة المستقلين																																																			
الحد الأعلى ١٣٠,٠٠٠ ريال سعودي	بدل حضور لأعضاء المجلس / اجتماع																																																			
٥,٠٠٠ ريال سعودي																																																				
	٤,١١ لا يشمل مبلغ المكافأة السنوية على تكاليف السفر للاجتماعات لأعضاء المجلس واللجان المقيمين خارج مدينة جدة. ويتم التعويض عن هذه التكاليف وفقاً لما يلي: - تتكفل الشركة بقيمة تذاكر درجة رجال الأعمال من المدينة المغادر منها إلى مدينة جدة - ويعوض أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان المنبثقة عن نفقات الإقامة والنقل والمصاريف النثرية بما يصل إلى ٧٠٠ ريال سعودي عن كل يوم داخل المملكة.																																																			

المادة	النص الحالي	النص المعدل																												
		<table><tr><td><u>مكافأة سنوية لأمن سر المجلس</u></td><td><u>٣٠,٠٠٠ ريال سعودي</u></td></tr><tr><td>بدل الحضور لأمن سر مجلس الإدارة/ اجتماع</td><td>٢,٠٠٠ ريال سعودي</td></tr><tr><td colspan="2"><u>أعضاء لجنة المراجعة</u></td></tr><tr><td><u>بند المكافأة</u></td><td><u>القيمة</u></td></tr><tr><td><u>مكافأة سنوية لرئيس اللجنة</u></td><td><u>٦٠,٠٠٠ ريال سعودي</u></td></tr><tr><td><u>مكافأة سنوية لأعضاء اللجنة</u></td><td><u>٤٠,٠٠٠ ريال سعودي</u></td></tr><tr><td><u>بدل حضور لأعضاء اللجنة / اجتماع</u></td><td><u>٣,٠٠٠ ريال سعودي</u></td></tr><tr><td><u>بدل حضور لأمن سر اللجنة / اجتماع</u></td><td><u>١,٥٠٠ ريال سعودي</u></td></tr><tr><td colspan="2"><u>أعضاء لجنة الترشيحات والمكافآت</u></td></tr><tr><td><u>بند المكافأة</u></td><td><u>القيمة</u></td></tr><tr><td><u>مكافأة سنوية لرئيس اللجنة</u></td><td><u>٥٠,٠٠٠ ريال سعودي</u></td></tr><tr><td><u>مكافأة سنوية لأعضاء اللجنة</u></td><td><u>٣٠,٠٠٠ ريال سعودي</u></td></tr><tr><td><u>بدل حضور لأعضاء اللجنة / اجتماع</u></td><td><u>٢,٠٠٠ ريال سعودي</u></td></tr><tr><td><u>بدل حضور لأمن سر اللجنة / اجتماع</u></td><td><u>١,٥٠٠ ريال سعودي</u></td></tr></table>	<u>مكافأة سنوية لأمن سر المجلس</u>	<u>٣٠,٠٠٠ ريال سعودي</u>	بدل الحضور لأمن سر مجلس الإدارة/ اجتماع	٢,٠٠٠ ريال سعودي	<u>أعضاء لجنة المراجعة</u>		<u>بند المكافأة</u>	<u>القيمة</u>	<u>مكافأة سنوية لرئيس اللجنة</u>	<u>٦٠,٠٠٠ ريال سعودي</u>	<u>مكافأة سنوية لأعضاء اللجنة</u>	<u>٤٠,٠٠٠ ريال سعودي</u>	<u>بدل حضور لأعضاء اللجنة / اجتماع</u>	<u>٣,٠٠٠ ريال سعودي</u>	<u>بدل حضور لأمن سر اللجنة / اجتماع</u>	<u>١,٥٠٠ ريال سعودي</u>	<u>أعضاء لجنة الترشيحات والمكافآت</u>		<u>بند المكافأة</u>	<u>القيمة</u>	<u>مكافأة سنوية لرئيس اللجنة</u>	<u>٥٠,٠٠٠ ريال سعودي</u>	<u>مكافأة سنوية لأعضاء اللجنة</u>	<u>٣٠,٠٠٠ ريال سعودي</u>	<u>بدل حضور لأعضاء اللجنة / اجتماع</u>	<u>٢,٠٠٠ ريال سعودي</u>	<u>بدل حضور لأمن سر اللجنة / اجتماع</u>	<u>١,٥٠٠ ريال سعودي</u>
<u>مكافأة سنوية لأمن سر المجلس</u>	<u>٣٠,٠٠٠ ريال سعودي</u>																													
بدل الحضور لأمن سر مجلس الإدارة/ اجتماع	٢,٠٠٠ ريال سعودي																													
<u>أعضاء لجنة المراجعة</u>																														
<u>بند المكافأة</u>	<u>القيمة</u>																													
<u>مكافأة سنوية لرئيس اللجنة</u>	<u>٦٠,٠٠٠ ريال سعودي</u>																													
<u>مكافأة سنوية لأعضاء اللجنة</u>	<u>٤٠,٠٠٠ ريال سعودي</u>																													
<u>بدل حضور لأعضاء اللجنة / اجتماع</u>	<u>٣,٠٠٠ ريال سعودي</u>																													
<u>بدل حضور لأمن سر اللجنة / اجتماع</u>	<u>١,٥٠٠ ريال سعودي</u>																													
<u>أعضاء لجنة الترشيحات والمكافآت</u>																														
<u>بند المكافأة</u>	<u>القيمة</u>																													
<u>مكافأة سنوية لرئيس اللجنة</u>	<u>٥٠,٠٠٠ ريال سعودي</u>																													
<u>مكافأة سنوية لأعضاء اللجنة</u>	<u>٣٠,٠٠٠ ريال سعودي</u>																													
<u>بدل حضور لأعضاء اللجنة / اجتماع</u>	<u>٢,٠٠٠ ريال سعودي</u>																													
<u>بدل حضور لأمن سر اللجنة / اجتماع</u>	<u>١,٥٠٠ ريال سعودي</u>																													
		٤,١. يحدد مجلس الإدارة -بناءً على توصية لجنة الترشيحات والمكافآت- مقدار المكافأة السنوية المستحقة لكل عضو ضمن النطاق الوارد في الجدول أعلاه، وفقاً للمعايير ، والتي تشمل مدى خبرة العضو واختصاصاته والمهام المنوطة به واستقلاله، وعضويته في اللجان المنتقاة من المجلس ورئاسته لها، وعدد الجلسات التي حضرها، ومدى مساهمته في أعمال المجلس ولجانه. ٤,٢. لا يشمل مبلغ المكافأة السنوية على تكاليف السفر للاجتماعات لأعضاء المجلس واللجان المقيمين خارج مدينة جدة، ويتم التعويض عن هذه التكاليف وفقاً لما يلي: تتكفل الشركة بقيمة تذاكر درجة رجال الأعمال من المدينة المغادر منها إلى مدينة جدة																												

المادة	النص الحالي	النص المعدل
		يعوض أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان المنبثقة عن نفقات الإقامة والنقل والمصاريف الثرية بما يصل إلى ٧٠٠ ريال سعودي عن كل يوم داخل المملكة.
مكافأة الإدارة التنفيذية الترقيم (حالي/معدل): الخامسة / الخامسة	تقوم لجنة المكافآت والترشيحات بمراجعة سلم الرواتب المحدد لجميع الموظفين وكبار التنفيذيين وبرنامج وخطط الحوافز بشكل مستمر واعتمادها وذلك بناءً على توصية من الإدارة التنفيذية، وتشتمل مكافآت الإدارة التنفيذية على ما يلي: ٥,١. راتب أساس (يتم دفعه في نهاية كل شهر ميلادي وبصفة شهرية). ٥,٢. إضافة إلى بدلات تشتمل، على سبيل المثال لا الحصر، بدل سكن وبدل مواصلات وبدل تعليم للأبناء وبدل هاتف وتذاكر سنوية وأي بدلات أخرى تقترحها لجنة المكافآت والترشيحات ويعتمدها مجلس الإدارة. ٥,٣. مزايا تأمين طبي له ولعائلته. ٥,٤. مكافأة سنوية مرتبطة بمؤشرات الأداء وفقاً للتقييم السنوي الذي يتم بهذا الخصوص. ٥,٥. يتم اعتماد الخطط والبرامج والموجهات العامة لمكافآت كبار التنفيذيين من قبل لجنة المكافآت والترشيحات.	تقوم لجنة الترشيحات والمكافآت بمراجعة سلم الرواتب المحدد لجميع الموظفين وكبار التنفيذيين وبرنامج وخطط الحوافز بشكل مستمر واعتمادها والتوصية لمجلس الإدارة وذلك بناءً على توصية من الإدارة التنفيذية، وتشتمل مكافآت الإدارة التنفيذية على ما يلي: ٥,١. راتب أساس (يتم دفعه في نهاية كل شهر ميلادي وبصفة شهرية). ٥,٢. إضافة إلى بدلات تشتمل، على سبيل المثال لا الحصر، بدل سكن وبدل مواصلات وبدل تعليم للأبناء وبدل هاتف وتذاكر سنوية وأي بدلات أخرى تقترحها لجنة الترشيحات والمكافآت ويعتمدها مجلس الإدارة. ٥,٣. مزايا تأمين طبي له ولعائلته. ومزايا أخرى تشمل اجازة سنوية وتذاكر سفر سنوية ومكافأة نهاية الخدمة حسب نظام العمل. ٥,٤. مكافأة سنوية مرتبطة بمؤشرات الأداء وفقاً للتقييم السنوي الذي يتم بهذا الخصوص. ٥,٥. الخطط التحفيزية قصيرة الأجل المرتبطة بالأداء الاستثنائي، والحوافز طويلة الأجل وفق برنامج أسسم الموظفين المعتمد من الجمعية العامة والمفوض مجلس الإدارة بتحديد شروطه، وذلك وفقاً لأحكام المادة السادسة من هذه السياسة. ٥,٦. يتم اعتماد الخطط والبرامج والموجهات العامة لمكافآت كبار التنفيذيين من قبل مجلس الإدارة بناءً على توصية لجنة الترشيحات و المكافآت ٥,٧. يعتمد مجلس الإدارة بناءً على توصية لجنة الترشيحات والمكافآت- مكافآت الرئيس التنفيذي وكبار التنفيذيين، ويتولى الرئيس التنفيذي تنفيذ سياسة المكافآت على الموظفين وكبار التنفيذيين في ضوء الخطط والبرامج والقواعد العامة التي يقرها المجلس، وذلك باستثناء ما يتعلق بمكافآته الشخصية التي يختص مجلس الإدارة وحده بتحديدوها واعتمادها بناءً على توصية اللجنة.

المادة	النص الحالي	النص المعدل
تنظيم منح أسهم الشركة التقييم (حالي/معدل): — / السادسة	مادة مستحدثة	٦,١. يجوز أن تشتغل مكافآت أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية على منح أسهم في الشركة، سواء أكانت اصداراً جديداً أم أسهماً اشتريتها الشركة (أسهم خزينة). ٦,٢. يستوجب الحصول على موافقة الجمعية العامة غير العادية على برنامج الأسهم المخصصة للموظفين. و يجوز للجمعية أن تفوض إلى مجلس الإدارة تحديد شروط هذا البرنامج بما فيها سعر التخصيص، لكل سهم معروض على الموظفين إذا كان بمقابل. ٦,٣. تكون القيمة المدخلة للأسهم الممنوحة في جداول الإفصاح عن المكافآت هي القيمة السوقية للسهم عند تاريخ الاستحقاق. ٦,٤. يلتزم كل من يمنح أسهماً بأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولا سيما أحكام حظر التداول بناءً على معلومات داخلية، ومتطلبات الإفصاح عن ملكيات أعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين.
محددات إضافية للمكافآت وطريقة الصرف التقييم (حالي/معدل): السادسة / السابعة	٧,١. لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة التصويت على بند مكافأة أعضاء مجلس الإدارة في اجتماع الجمعية العامة للمساهمين. ٧,٢. يستحق العضو المكافأة اعتباراً من تاريخ انضمامه للمجلس أو اللجنة ووفقاً لمدة عضويته. ٧,٣. يتم إعداد إجراءات صرف المكافآت الخاصة بأعضاء مجلس الإدارة واللجان من قبل أمين سر المجلس على أن يتم اعتماد أمر صرفها من قبل الرئيس التنفيذي. ٧,٤. يتم صرف بدل حضور اجتماعات المجلس ومكافآت اللجان وبدل حضور اجتماعات اللجان على دفعات بنهاية كل ربع سنة ميلادية، أما المكافأة السنوية للمجلس فتدفع كاملة بعد إقرارها في اجتماع الجمعية العامة السنوي.	٧,١. لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة التصويت على بند مكافأة أعضاء مجلس الإدارة في اجتماع الجمعية العامة للمساهمين. ٧,٢. يستحق العضو المكافأة اعتباراً من تاريخ انضمامه للمجلس أو اللجنة ووفقاً لمدة عضويته. ٧,٣. يتم صرف بدل حضور اجتماعات المجلس ومكافآت اللجان وبدل حضور اجتماعات اللجان يعد كل اجتماع، ويتم صرف مكافآت اللجان السنوية بعد اعتماد مجلس الإدارة على دفعات بجملة كل ربع سنة ميلادية، أما الصرف يشكل سنوي، على أن يتم صرف المكافأة السنوية للمجلس فتدفع كاملة بعد إقرارها في اجتماع الجمعية العامة السنوي. السنوية. ٧,٤. يتم إعداد إجراءات صرف المكافآت الخاصة بأعضاء مجلس الإدارة واللجان وأمناء السر من قبل أمين سر المجلس على أن يتم اعتماد أمر صرفها من قبل الرئيس التنفيذي ٧,٥. يتم صرف بدل الحضور لأمين سر مجلس الإدارة وأمناء سر اللجان المنتقاة من المجلس بعد كل اجتماع ويصدر اعتماد أمر الصرف من قبل الرئيس التنفيذي، ويتم صرف المكافأة السنوية بشكل سنوي بعد اعتماد مجلس الإدارة. ٧,٦. يستحق العضو المكافأة السنوية بالتناسب مع مدة عضويته الفعلية في مجلس الإدارة أو اللجنة خلال السنة المالية. وفي حال استقالة أحد الأعضاء أو انتهاء عضويته لأي سبب خلال السنة المالية، تحتسب مكافأته على أساس تناسبي حتى تاريخ انتهاء العضوية، وتصرف على النحو الآتي:

المادة	النص الحالي	النص المعدل
الإفصاح عن المكافآت الترقيم (حالي/معدل): — / الثامنة		(أ) مكافأة عضوية مجلس الإدارة بعد موافقة الجمعية العامة العادية على بند صرف مكافآت أعضاء المجلس عن تلك السنة المالية؛ (ب) مكافآت عضوية اللجان المنتقاة بعد اعتماد مجلس الإدارة.
	مادة مستحدثة	٨,١ يقوم مجلس الإدارة بالإفصاح في تقريره السنوي عن تفاصيل السياسات المتعلقة بالمكافآت وآليات تحديدها، والمبالغ والمزايا المالية والعينية المدفوعة لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة مقابل أي أعمال أو مناصب تنفيذية أو فنية أو إدارية أو استشارية. ٨,٢ يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة على بيان شامل لكل ما حصل عليه أو استحق الحصول عليه كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل حضور الجلسات وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا، وبيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات، وبيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو. ٨,٣ يشتمل الإفصاح على توضيح العلاقة بين المكافآت الممنوحة وبين هذه السياسة، وبيان أي انحراف جوهري عنها. وتشمل المكافآت المفصح عنها كل ما حصل عليه العضو، سواء أكانت مبالغ، أم منافع أم مزايا، أي أكانت طبيعتها واسمياً؛ وإذا كانت المزايا أسهماً في الشركة فتكون القيمة المدخلة للأسهم هي القيمة السوقية عند تاريخ الاستحقاق.
	٩,١ لا تعد هذه اللائحة بديلة لأحكام النظام ولوائحه التنفيذية، وفيما لم يرد بشأنه نص يتم الرجوع إلى النظام، وعند وجود أي تعارض بينها وبين أي فقرة أو مادة فيها وبين النظام فإن أحكام النظام تسود وتبقى الفقرات الأخرى قيد التطبيق. ٩,٢ لا يجوز التعديل على هذه السياسة إلا بقرار اقتراح أو توصية من لجنة الترشيحات والمكافآت. ٩,٣ للشركة نشر هذه السياسة أو ملخصاً منها من خلال أي وسيلة تراها مناسبة لتمكين المساهمين وأصحاب المصالح الاطلاع عليها. ٩,٤ تكون هذه السياسة نافذة من تاريخ اعتمادها من الجمعية العامة.	٩,١ لا تعد هذه اللائحة بديلة لأحكام النظام ولوائحه التنفيذية. السياسة بديلاً عن أحكام نظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحيهما التنفيذية الملزمة ونظام الشركة الأساس. وفيما لم يرد بشأنه نص يتم الرجوع في هذه السياسة يرجع إلى النظام. تلك الأنظمة واللوائح. وعند وجود أي تعارض بينها وبين أي فقرة بند أو مادة فيها في هذه السياسة وبين النظام فإن تلك الأنظمة واللوائح، تسود أحكام النظام تسود الأنظمة واللوائح الملزمة، وتبقى الفقرات الأخرى بقية البنود قيد التطبيق. ٩,٢ لا يجوز التعديل على هذه السياسة إلا بقرار اقتراح أو توصية من لجنة الترشيحات والمكافآت. والمكافآت، وتوصية من مجلس الإدارة للجمعية العامة بإقرارها. ٩,٣ للشركة نشر هذه السياسة أو ملخصاً منها من خلال أي وسيلة تراها مناسبة لتمكين المساهمين وأصحاب المصالح الاطلاع عليها. ٩,٤ جردت هذه السياسة باللغة العربية، وقد تترجم إلى اللغة الإنجليزية لأغراض الإفصاح. وعند وجود أي اختلاف بين النصين، يعتد بالنص العربي.